للموه بالذهب والفضة وقوله باب فرض الوضوء غسل الوجه وشعره بعم وملاق
من راس ونزعة ومحل تحذيف واذن وحد ذقن ولحي اعلم انه انما بدا بغسل الوجه لانه
اول فروض الوضوء الفعليه فيجب غسل الظاهر منه لان الوجه ماخوذ من المواجهة وهي تقع
بما يظهر منه فيدخل فيه البشره وحمرة الشفتين وما يظهر من انف المجدوع ووجب غسل
ما على البشرة من شعر ظاهرا او باطنا الا ما استثناه واشار الى ان منبت شعر الراس لا
يخالف المعتاد لا يوثر في المحل فوجوده في حد الوجه يسمى غمما يجب غسله وغسل ما تحته
وعدمه في بعض الراس يسمى صلعا لا يوجبه واراد بقوله ملاق اي يجب غسل الوجه بعم
وبملاق وفيه تنبيه على حكمين احدهما تحديد الوجه فانه ما بين هذه الحدود المذكوره والثاني
ايجاب غسل الجزء الملاقي للوجه من سائر حدوده فلا بد من غسل شي من الراس سواء تصلع
الراس او بقي شعره ولا يجب الا غسل الجزء الملاقي للوجه منه واما موضع الصلع فلا يجب
غسله ويجب غسل شي من النزعة ومحل التحذيف وفيه تصريح بانهما من الراس اذ لم يوجب
الا غسل شي منهما احتياطا كما يجب غسل مثله من الراس وكذلك من الاذن واسفل الذقن واللحيين
والله اعلم واعلم انه في الحاوي اكتفى بتحديد الوجه عن ذكره واقتصر عليه وفيه نظر لا
حصر وجوب الغسل في المحدود ولا بد من غسل شي من الحد كما ذكره الايه وقوله لا باطني
شعر رجل ولحية كثه اي يجب غسل شعر الوجه ظاهرا وكذا باطنا الا من شيئين
احدهما شعر اللحية الكثه للرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وقد روي
انه اكتفى لوجهه بغرفه واحده ومعلوم انها لا تصل الى باطن اللحية الكثه واما لحية المراة
فيجب غسل باطنها لندوره واما ساير الشعور النابتة في حد الوجه فالغالب عليها
الخفة فيجب غسل باطنها لان قوة الماء في غسل باطنها لقوة الماء في غسل ظاهرها لضعف
الحايل ولطافة الماء الثاني ساير الشعور النازلة عن حد الوجه فيجب غسل ظاهرها
كلها وفي تخصيص الحاوي وجوب ذلك باللحية النازلة نظر على ان ثم طريقه لبعض الاصحاب
اختارها النووي في شرح المهذب ان النازل من الشعور الخفيفة ولو من اللحية يغسل باطنا
وظاهرا كما كانت تغسل في حد الوجه وقوله ولو لتثليث وتسيان يشير الى انه لو نبتت
لمعه من الوجه او اليد فانغسلت في الثانية او الثالثة فقط بنية السنة اجزاه واما
صورته في النسيان فبان ينسى انه قد توضا فيعيد الوضوء ثانيا وجوبه فتنغسل
اللمعه وما بعدها فيجزيه وقوله لا لتجديد واحتياط اي لو توضا بنية التجديد فانغسلت
اللمعة لم يرتفع حدثها وكذا اذا انغسلت في وضوء اتى به احتياطا ان شك هل الحدث

ام لا

أم لا لانها انغسلت في وضوء لم يجب وقوله قرن باوله نية رفع حدث ولو من غير احداثه
لا عمدا اعلم ان النية هي القصد بالقلب وهي فرض في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات ويجب ان يقرن باوله اي باول الغسل فما تقدم قبلها من غسل الوجه لاغ والمستحب
تقديمها مع سنة ليحصل ثوابها فلو نوى عند المضمضة والغسل شي من الوجه معا اجزاه
ولو بنية المضمضة لان نيه رفع الحدث قد حصلت في محلها وهو غسل جزء من الوجه لكنه
انغسل بنية السنة فنظيره ما لو اتى بالجلوس بين السجدتين بنية الاستراحة ثم تذكر انه
لم يسجد الثانية فانه يسجد ويجزيه ذلك الجلوس وقال بنية رفع حدث اي سواء كان حدثه
واحدا فنواه او متعددا بان نام ومس ولمس فنوى واحدا منها فانه يجزيه لان
الاحداث اسبابا متعددة وحكمها واحد لا يتعدد وذكرها ليس بشرط فاذا نوى رفعه
واضافه الى سبب ارتفع وتلغو ذكر السبب فذكر السبب مع صحة النية لا اثر له حتى لو نوى رفع
حدث غير حدثه غالطا ارتفع وانما لا يرتفع اذا تعمد لعدم حصول النية بالتلاعب وقوله
او طهارة عنه اي عن الحدث فلو نوى الطهارة ولم ينو الحدث لم يجزيه على الصحيح لانها تقع
على الحدث والخبث ولا بد من تمييزها بالنية وقوله او اداء وضوء لا لدايم حدث يعني ان نية
اداء الوضوء ترفع الحدث ولو لم يتعرض للفرضية واعلم ان صاحب الحاوي قدم قوله لا لدايم
الحدث قبل ذكر نية اداء الوضوء ليجعلها مشتركة بين وضوء الرفاهية والضرورة كالاستنجاء
والاصحاب خصصوا الاشتراك بنية الاستباحة وقالوا لو نوى دايم الحدث رفع الحدث لم
تصح نيته لعدم امكان ما نواه انتهى ولا يخفى ان اداء الوضوء كذلك لان المتوضي لا يكون بحدثاه
بخلاف نية الاستباحة فانها لا تنافي الحدث فصحت من دايم الحدث ونحوها وقوله او
استباحة مفتقر هذا القسم مشترك فاذا نوى دايم الحدث او غيره استباحة مفتقر الى الوضوء
كالصلاة ومس المصحف والطواف والسجود صح لان ذلك هو المقصود بالطهارة وعلم منه انه لو نوى
الوضوء لقراءة القران وسماع الحديث لم يجز لعدم افتقاره وقوله وان نفى غيره اي غير المنوي من
الاحداث ومن المستباح فلو نام وبال ومس ونوى رفع واحد منها دون رفع غيره ارتفع الجميع
وكذا اذا نوى استباحة صلاة معينة دون غيرها صح واستباحها وغيرها لما بيننا ان التعرض
لاسباب الحدث لا يشترط فيلغو ذكره وكذا المستباح بالطهارة وقوله او نوى معها تبردا
يعني اذا نوى بغسله رفع الحدث والتبرد او التنظف معا اجزاه لان التبرد او التنظف يقع
ضمنا فلغت نيته وقوله معها خرج منه ما اذا عزبت نية الوضوء ونوى التبرد فانه لا يجزيه
لان بقا نية الوضوء حكما انما ثبت اذا لم يعارضه نية اخرى وقوله او فرقها يعني ان الوضوء يصح

Copyright King Saud University